



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/72/420/Add.5)]

٢٢٠/٧٢ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذًا كاملاً بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.



وإذ تقر بأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، يمكن أن تعود بفوائد متعددة، وأن تبيد أثر تدهور الأراضي كفيلاً بأن يسرع تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن يكون حافزاً يشجع على تمويل الأنشطة المتعلقة بالتنمية المستدامة والمناخ تنفيذاً للاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٢) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضاً بخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٤)، وإذ تسلّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، مثل الحشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن جميع الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانحيارات الأرضية والانحيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للأراضي، يمكن أن تسهم في التخفيف من موجات الهجرة القسرية التي تتأثر بعدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية، وهو أمر يمكن بدوره أن يحد من التصارع الحالي والمحتمل على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة،

وإذ تشجع البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٥)،

وإذ تسلّم بأن القدرة على مقاومة الجفاف هي عنصر مهم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، فضلاً عن بلوغ الغاية ١٥-٣ المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي^(٦)،

(٢) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

(٦) انظر القرار ١/٧٠.

وإذ تُبرز الدور الهام للمجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(٧)،

وإذ تسلّم بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمكن أن تضاعف من حدة العواصف الرملية والغبارية، وأن الإدارة المستدامة للأراضي في سياق تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي واستعمال المياه على نحو مستدام، يمكن أن تساهم في فعالية التدابير المتخذة لمواجهة العواصف الرملية والعواصف الغبارية،

وإذ ترحب بأن ١١٤ دولة قد اشتركت في برنامج وضع غايات طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تسلّم بقيمة المعرفة والتعليم والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق التنمية المستدامة والإدارة الجيدة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من جملة وسائل منها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استناداً إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ ترحب بتنظيم معرض التكنولوجيا أثناء الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الصين لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنعقدة في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٩/٧١ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨)؛

٢ - **ترحب** بنتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٩)؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** باعتماد إعلان أوردوس في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يحث البلدان على تعزيز الجهود المبذولة على جميع الأصعدة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، التي تعتبر أهم التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي^(١٠)؛

٤ - **تسلّم** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتدعو الأمين العام أن يبيّن تلك التكنولوجيات وأفضل الممارسات في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحيط علماً**، حسب الاقتضاء، بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الثالثة عشرة، لتعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

(٧) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/COP.13، المرفق.

(٨) A/72/152/Corr.1، الفرع الثاني، و A/72/152.

(٩) ICCD/COP(13)/21/Add.1.

(١٠) المرجع نفسه، المقرر 27/COP.13، المرفق.

لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)، في التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف ضمن الدوافع التي يمكن أن تتسبب في الهجرة، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى الإحاطة علما بذلك عند معالجة دوافع الهجرة في العمليات الجارية؛

٦ - تشجع القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير التكنولوجيات والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروط متفق عليها؛

٧ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تدعم فعليا الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

٨ - ترحب باعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(٧)، الذي يشمل هدفا استراتيجيا بشأن الجفاف، وتشجع الأطراف في الاتفاقية بقوة على مواءمة أعمالها مع الإطار الاستراتيجي ومواءمته مع سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما يشمل برامج العمل الوطنية، حسب الاقتضاء، ولتنفيذ الإطار الاستراتيجي، مع الأخذ في الاعتبار خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٨)؛

٩ - تسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، وتدعو الأطراف في الاتفاقية والشركاء إلى مواصلة السعي لتحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، وإلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها وسيلة لتعزيز الفعالية والكفاءة في تنفيذ الإجراءات على أرض الواقع؛

١٠ - تدعو الشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين إلى دعم الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

١١ - تشجع الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأراضي المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي؛

١٢ - تدعو الأطراف في الاتفاقية إلى تعزيز ودعم إعداد سياسات التأهب للجفاف بشأن جملة أمور منها نظم الإنذار المبكر وتقييم المشاشة والمخاطر، فضلا عن تدابير التخفيف من حدة مخاطر الجفاف؛

١٣ - ترحب بالغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى

(١١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي^(٦)، وتخطيط علما مع التقدير ببرنامج وضع غايات طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار الاتفاقية والعمل الذي قامت به أمانة الاتفاقية والشركاء لمساعدة الدول في تنفيذ أنشطة تحديد الغايات الطوعية، وتدعو في هذا الصدد الدول التي لم تشارك بعد في البرنامج إلى أن تبادر إلى ذلك؛

١٤ - **تدعو** إلى تعبئة مزيد من الاستثمارات الرامية إلى تفعيل برنامج وضع غايات طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي باعتبارها خطة مبتكرة لتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي؛

١٥ - **تسلم** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والرمليّة، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

١٦ - **تدعو** المانحين في مرفق البيئة العالمية إلى إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بتخصيص الموارد في مختلف محاور العمل الرئيسية، بما في ذلك تدهور الأراضي، وتشجع الأطراف في الاتفاقية على الدعوة إلى تخصيص متوازن للأموال في أثناء العملية السابعة لتجديد الموارد في إطار المرفق؛

١٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

١٨ - **تؤكد من جديد** استمرار الصلة المؤسسية الحالية وما يرتبط بها من ترتيبات إدارية بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة، لفترة خمس سنوات أخرى، على أن يستعرضها كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، على نحو ما قرره مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، الدورات التي يتوخى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية عقدها خلال فترة السنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد لتلك الدورات موارد ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي

المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧